المبادئ الحديثة في القانون البيئي
كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية

الباحث/ بدر محمد الزغيب

باحث دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

المبادئ الحديثة في القانون البيئي كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية

الباحث/ بدر محمد الزغيب

الملخص:

القانون البيئي يقوم على عدد من المبادئ التي استقرت مضامينها في عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إضافة لاعتمادها في الكثير من التشريعات الوطنية. وظهرت هذه المبادئ للمرة الأولى في ثمانينات القرن الماضي ثم في إعلان مؤتمر "قمة الأرض" ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢. **وهذه المبادئ هي:** مبدأ الملوث المؤدي، ومبدأ الاحتياط، ومبدأ الوقاية، والحق في بيئة سليمة.

يهدف مبدأ الملوث المؤدي لتحقيق غايتين، الأولى هي تقليص وتحديد نسب التلوث إلى أقصى درجة ممكنة، والثانية هي توفير الموارد اللازمة لتغطية نفقات التدابير والاجراءات المتخذة لمكافحة ومنع التلوث.

مبدأ الوقاية أيضا من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون البيئي والذي يقتضي إعماله تفادياً لعواقب كل نشاط ضار بالبيئة، ويكمن هذا المبدأ في تفادي الاضرار التي من شأنها المساس بالعناصر الطبيعية والأنظمة البيئية والقضاء على التوازن البيئي، فضلاً عن جودة حياة وعيش الانسان وذلك عبر اتخاد كل الوسائل الكفيلة بتفادي وقوع مخاطر مرتبطة بمزاولة بعض الأنشطة الخطرة بطبعتها على البيئة.

مبدأ الاحتياط من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قوانين البيئة المعاصرة سواء على المستوى الوطني أم الدولي، ويضمن وضع القواعد والإجراءات لسبق وتوقع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة، وهذه القواعد والإجراءات يجب أن تتوافق أخر ما وصل إليه التطور العلمي والتكنولوجي.

أما الحق في بيئة سليمة فهو حق يمنح القانون للإنسان والعيش في وسط بيئي سليم خالي من التلوث للانتفاع بها وتحسينها لنقلها إلى الأجيال المقبلة في حالة ليست أسوأ مما كانت عليه.

Abstract:

Environmental law is based on a number of principles whose contents have been established in a number of international

agreements and charters, in addition to their adoption in many national legislations. These principles appeared for the first time in the 1980s and then in the declaration of the Rio de Janeiro Earth Summit in 1992. These principles are: the polluter-responsible principle, the precautionary principle, the prevention principle, and the right to a healthy environment.

The polluter-responsible principle aims to achieve two goals: the first is to reduce and limit pollution rates to the maximum possible degree, and the second is to provide the necessary resources to cover the expenses of measures and procedures taken to combat and prevent pollution.

The prevention principle is also one of the most important principles on which environmental law is based, which requires its implementation to avoid the consequences of any activity that is harmful to the environment. This principle lies in avoiding damages that may affect natural elements and ecosystems and eliminate the environmental balance, as well as the quality of human life and livelihood by taking all means necessary to avoid the occurrence of risks associated with practicing some activities that are inherently dangerous to the environment.

The precautionary principle is one of the most important basic principles on which contemporary environmental laws are based, whether at the national or international level. It ensures the establishment of rules and procedures to anticipate and anticipate damage that may be inflicted on the environment. These rules and procedures must be consistent with the latest scientific and technological developments. As for the right to a healthy environment, it is a right granted by law to man and to live in a healthy environmental environment free of pollution to benefit from it and improve it to transfer it to future generations in a condition that is not worse than it was

تقديم وتقسيم

إن الاعتراف بالبيئة كقيمة ذات مصلحة عامة سيكون له تبعات قانونية، وذلك من خلال اعتبارها ضمن الحقوق والمبادئ الأساسية التي ينبغي مراعاتها عند سن النصوص التشريعية المنظمة للمجال البيئي، كما ان صفة النفع العام ستجعل القضاء يبسط رقابته

(ISSN: 2537 - 0758)

على كل اجراء تتخذه الإدارة ابتغاء المنفعة العامة وذلك اعمالا لنظرية الموازنة بين المنفعة المرجوة ومتطلبات حماية البيئة. وبالتالي فإن القانون البيئي يقوم على عدد من المبادئ التي استقرت مضامينها في عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إضافة لاعتمادها في الكثير من التشريعات الوطنية. حيث ظهرت هذه المبادئ للمرة الأولى في ثمانينات القرن الماضي ثم في إعلان مؤتمر "قمة الأرض" ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢[١]. **وهذه المبادئ هي:** مبدأ الملوث المؤدي، ومبدأ الاحتياط، ومبدأ الوقاية، والحق في بيئة سليمة.

---

[١] انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED)، والمعروف كذلك باسم "قمة الأرض"، في ريو دي جانيرو، البرازيل، في المدة من ٣ إلى ١٤ يونيو ١٩٩٢. جمع المؤتمر، الذي عُقد بمناسبة الذكرى العشرين للمؤتمر الأول المعني بالبيئة البشرية في ستوكهولم– السويد عام ١٩٧٢، القادة السياسيين والدبلوماسيين والعلماء وممثلي وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية من ١٧٩ دولة من أجل بذل جهد هائل للتركيز على تأثير أنشطة البشر الاجتماعية والاقتصادية على البيئة. كما عُقد "منتدى عالمي" للمنظمات غير الحكومية في ريو دي جانيرو في نفس الوقت، حيث ضم عددًا غير مسبوق من ممثلي المنظمات غير الحكومية، الذين عرضوا رؤيتهم الخاصة لمستقبل العالم فيما يتعلق بالبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

أبرز مؤتمر ريو دي جانيرو كيف أن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المختلفة مترابطة ببعضها البعض وتنشأ معًا، وكيف أن النجاح في أحد القطاعات يتطلب العمل في القطاعات الأخرى لضمان الاستمرارية مع مرور الوقت. كان الهدف الرئيسي لقمة الأرض في ريو هو إنتاج جدول أعمال واسع ومخطط جديد للعمل الدولي بشأن قضايا البيئة والتنمية التي من شأنها أن تساعد في توجيه التعاون الدولي وسياسة التنمية في القرن الحادي والعشرين.

خُتمت "قمة الأرض" بأن مفهوم التنمية المستدامة كان هدفًا يمكن تحقيقه لجميع شعوب العالم، بغض النظر عما إذا كانوا على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

كما أقرت بأن دمج الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتحقيق التوازن بينها في تلبية احتياجاتنا أمر حيوي لاستدامة الحياة البشرية على هذا الكوكب وأن مثل هذا النهج المتكامل ممكن تحقيقه.

كما أقر المؤتمر بأن دمج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتحقيق التوازن بينها يتطلب تصورات جديدة عن طريقة إنتاجنا واستهلاكنا، وطريقة عيشنا وعملنا، وطريقة اتخاذنا للقرارات. كان هذا المفهوم ثوريًا في وقته، وأثار نقاشًا حيويًا داخل الحكومات وبين الحكومات ومواطنيها حول كيفية ضمان استدامة التنمية.

وعليه سوف نبين هذه المبادئ بشيء من التفصيل في هذا الفصل بتقسيمه إلى عدة مباحث، بحيث يدرس المبحث الأول مبدأ الملوث المؤدي، ويختص المبحث الثاني بعرض مبدأ الوقاية، كما يبحث المبحث الثالث مبدأ الاحتياط، **وفق الآتي:**

المبحث الأول: مبدأ الملوث المؤدي

المبحث الثاني: مبدأ الوقاية

المبحث الثالث: مبدأ الاحتياط

المبحث الرابع: الحق في بيئة سليمة

المبحث الأول
مبدأ الملوث المؤدي

تمهيد وتقسيم:

يعتبر مبدأ الملوث المؤدي من أهم المبادئ المعترف بها دوليا، بعد أن كان مجرد شعار سياسي تحول إلى مبدأ قانوني في القوانين الوطنية والدولية، وكمبدأ اقتصادي اتخذته التشريعات الحديثة للبيئة التي اعتمدت على سياسة جديدة ومتطورة لتحقيق حماية

لعل إحدى النتائج الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية هي جدول أعمال القرن ٢١، وهو برنامج عمل قوي يدعو إلى استراتيجيات جديدة للاستثمار في المستقبل لتحقيق التنمية المستدامة الشاملة في القرن الحادي والعشرين.

وتراوحت توصياته بين أساليب جديدة للتعليم، وطرق جديدة للحفاظ على الموارد الطبيعية وطرق جديدة للمشاركة في اقتصاد مستدام.

لقد حققت "قمة الأرض" العديد من الإنجازات العظيمة: إعلان ريو ومبادئه العالمية السبعة والعشرون، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، واتفاقية التنوع البيولوجي؛ وإعلان مبادئ إدارة الغابات. كما أدت "قمة الأرض" إلى إنشاء لجنة التنمية المستدامة ، كما تم عقد المؤتمر العالمي الأول للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ١٩٩٤، والمفاوضات من أجل إنشاءاتفاقية بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

متاح على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

كافية للبيئة، وقد تزامنت هذه السياسة الجديدة مع انعقاد مؤتمر قمة الأرض ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢، فقد كان يهدف هذا المؤتمر من خلال انعقاده إلى تحقيق تنمية مستديمة تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها[٢].

ومن أجل تطبيق سياسة الملوث المؤدي كحماية جديدة للبيئة فقد تضمن المؤتمر مبادئ جديدة كفيلة بتحقيق هذه الحماية، أهمها ما جاء في المبدأ السادس عشر والذي نص على انه: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بتكاليف البيئة داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية أخذتا في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع مراعاة الصالح العام ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين.

فهذا المبدأ وبحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **(OECD)** يهدف لتحقيق غايتين، الأولى هي تقليص وتحديد نسب التلوث إلى أقصى درجة ممكنة، والثانية هي توفير الموارد اللازمة لتغطية نفقات التدابير والاجراءات المتخذة لمكافحة ومنع التلوث[٣].

وعليه سوف نبين مضمون مبدأ الملوث المؤدي في مطلب أول، وفي الثاني نبين مدى اعتبار هذا المبدأ اساسا للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. **وذلك كما يلي:**

المطلب الأول: مضمون مبدأ الملوث المؤدي

المطلب الثاني: مدى اعتبار مبدأ الملوث المؤدي اساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

المطلب الأول
مضمون مبدأ الملوث المؤدي

نتيجة كثرة الاخطار والاضرار التي تهدد البيئة وخاصة تلك الأضرار الايكولوجية، وعجز النظام الاقتصادي عن تقييم الضرر البيئي وأخذه في الحسبان، وكذلك عدم دفع

---

(2) Simmons, D., India's poor tackle toxic e-waste, BBC News, 14 Oct. 2005, http://news.bbc.co.uk/1/hi/programmes/click_online/4341494.stm

(٣) بليلي سهام، وبوقرة مباركة، **مبدأ الملوث الدافع**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٦.

المنشآت المحدثة للضرر البيئي للتعويض الكامل والملائم لجبر تلك الأضرار أو عدم قدرتها على تحمل التكاليف والأعباء اللازمة للحد أو الوقاية منها، أنشأ الفقه القانوني والاقتصادي الحديث ما يسمى بمبدأ الملوث المؤدي[٤]، والتي تعني كل من يتسبب بضرر للبيئة ملزم بدفع التعويضات اللازمة لجبر الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي.

إذ يعد هذا المبدأ حجر الاساس في القانون البيئي على المستوى الوطني والدولي، لأنه يحدد مسؤولية مُحدِث الضرر أو الملوث عن البيئة وإمكانية تعويضه لتلك الأضرار الناتجة عن نشاطه[٥]. وعليه يقصد بمبدأ الملوث المؤدي بأنه هو تحميل من يتسبب بأضرار للبيئة وتلوثها نتائج عمله والنفقات التي تقدمها السلطات العامة في الدولة للسيطرة على هذا التلوث، فهو كما بينا يعد حجر الاساس في القانون البيئي على المستوى الدولي والوطني، لأنه يحدد مسؤولية مُحدِث الضرر أو الملوث عن البيئة وإمكانية تعويضه لتلك الأضرار الناتجة عن نشاطه.

حيث نصت التشريعات العربية على هذا المبدأ حيث أن كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها). ويشمل التعويض عن الضرر الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع أو تقلل من الاستخدام المشروع لها، سواء كان لك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضر بقيمتها الاقتصادية والجمالية، وكذلك تكلفة إعادة تأهيل البيئة)[٦]. وعلى ذلك فإن مبدأ الملوث المؤدي هو محاولة لنقل عبء تكاليف

---

[٤] قلوش قلوش الطيب، وبن عديدة نبيل، **الاسس الحديثة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد ١٠، العدد١، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٥٧٢.

[٥] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٢٢٥؛ منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع، **المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني**، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٤، العدد الأول، ٢٠٢٠، ص١٥٢.

[٦] قلوش الطيب، وبن عديدة نبيل، **الاسس الحديثة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، مرجع سابق، ص٥٧٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

مكافحة اخطار التلوث والحد منها على عاتق المسؤول محدث الضرر أو التلوث البيئي، وذلك من خلال اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة للسيطرة والحد من انتشار التلوث، وكذلك تحميله التكاليف اللازمة لمنع حدوث الضرر البيئي في المستقبل، فهو يعد من أجع الطرق لمنع التلوث ومكافحته، لأنه يشمل على تطبيق التدابير الوقائية والتدابير العلاجية على حد السواء[٧]. **ومن وجهة نظر الباحث أن** هذا المبدأ لا يعدو أن يكون إلا تطبيقا لقاعدة مبدأ الغرم بالغنم، والتي تعني أن يغنم ثمرة شيء هو الذي يتحمل غرمه، ومادام الشخص ينتفع بما تولده التطورات الاقتصادية والتكنولوجية فمن العدل أن يتحمل تبعته. فالشخص سواء أكان شخص طبيعي ام اعتباري الذي يمارس نشاط ملوث يغتنم من نشاطه وبالمقابل يتسبب بأضرار للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته، فإنه واستنادا لمقتضيات العدالة عليه أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث البيئي عن طريق الرسم الذي يدفعه. **ومن ذلك كله نجد أن مبدأ الملوث المؤدي يتميز بعدة خصائص نجملها بالآتي[٨]:**

١. يتميز مبدأ الملوث المؤدي بأنه مبدأ اقتصادي يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل عادل، بحيث يتحمل الملوثون مسؤولية معالجة أضرار البيئة الناتجة عن التلوث التي تسبب به نشاطهم، وعدم السماح لهم بالتهرب من تحمل المسؤولية[٩].
٢. يتميز مبدأ الملوث المؤدي بأنه مبدأ قانوني ينسجم مع فكرة العدالة، وذلك من خلال إلزام المتسبب بالضرر بتحمل تبعات أعماله.
٣. يتميز مبدأ الملوث المؤدي بأنه أداة توفيق يساعد تبنيها على توحيد السياسات البيئية على المستويين الوطني والدولي، كما يساهم في تطوير وتوحيد قواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية.

---

[٧] اسماعيل نامق حسين، **تعويض الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون العراقي**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد١٠، المجلد٣، العراق، ٢٠١٤، ص٧ وما بعدها.

[٨] عبد الناصر زياد هيجانة، القانون البيئي، **شرح التشريعات البيئية في دولة الامارات العربية المتحدة على ضوء النظرية العامة للقانون البيئي**، الطبعة الأولى، دار الافاق المشرقة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣.، ص١٦٧ وما بعدها.

[٩] بليلي سهام، وبوقرة مباركة، **مبدأ الملوث الدافع**، مرجع سابق، ص١٨.

٤. يتسم مبدأ الملوث المؤدي بالمرونة عند إنفاذه، فهو يمكن إنفاذه تشريعيا بوسائل جزائية أو مدنية او إدارية أو حتى مالية، وذلك من خلال فرض العقوبات المالية والجزائية على الملوث، ووضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة تتلاءم وطبيعة الضرر البيئي والمسائل الفنية والقانونية المرتبطة به. كما يمكن إنفاذه إداريا من خلال نظام التراخيص المسبقة للأنشطة المختلفة، وفرض إجراء دراسات تقييم للأثر البيئي لتلك النشاطات.

٥. يسعى مبدأ الملوث المؤدي إلى تحقيق هدفين **يارزين هما:**

الهدف الأول: تقليص وتحديد نسب التلوث إلى أقصى درجة ممكنة. **والهدف الثاني:** هو توفير الموارد اللازمة لتغطية نفقات التدابير والاجراءات المتخذة لمكافحة ومنع التلوث.

المطلب الثاني
مدى اعتبار مبدأ الملوث المؤدي أساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إن طبيعة الأضرار البيئية الناتجة عن مختلف الأنشطة التي تؤدي إلى التلوث البيئي وتفاقم خطورته وأثاره إلى الإسراع نحو المطالبة بتطبيق المسؤولية الموضوعية، بتأسيسها على أساس مبدأ الملوث الدافع وعدم التقييد بالخطأ أو العمل غير مشروع كشرط لقيام المسؤولية القانونية ودعوى التعويض عن أضرار البيئة خاصة إذا تم تحديد المسؤول عن التلوث، فأهمية مبدأ الملوث الدافع في كونه يساهم في إرساء قواعد جديدة للمسؤولية البيئية وهذا لتجاوزه القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ[١٠].

وعليه سنبين في هذا المطلب مدى الأخذ بمبدأ الملوث المؤدي كأساس قانوني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، ثم بيان دور هذا المبدأ في تطوير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. **وذلك وفق الآتي:**

---

[١٠] **لمزيد من التفاصيل عن مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية أنظر في ذلك:** حمو فرحات، مطماطي راوية، دعاس نور الدين، **مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية**، مجلة القانون البيئي والعقاري، المجلد٨، العدد١٤، ٢٠٢٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الأول
مدى الأخذ بمبدأ الملوث المؤدي كأساس قانوني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من أحسن الحلول لتعويض المالي بالأضرار البيئية، وفي إطار القواعد العامة يعتبر الضرر شرطاً ضرورياً لقيام المسؤولية فإن أي فعل إذا لم يترتب عليه ضرر لا يمكن المطالبة بالتعويض، وفي شأن تطبيق هذا المبدأ استنادا في ذلك أن هناك علاقة بين الضرر والفعل والمسبب للضرر ويكون التعويض على أساس الضرر وليس أساس الخطأ[١١].

لم تعد القواعد العامة للمسؤولية المدنية كافية لضمان تعويض شامل وعادل عن أضرار البيئية في أغلب الحالات، فصعوبات أثبات الضرر البيئي تبقى من أبرز المعوقات التي تحول دون الحصول على تعويض عادل بالنسبة للنشاطات الملوثة ويعد مبدأ الملوث الدافع صياغة جديد للمسؤولية المدنية من شأنها تفادي الصعوبات السابقة، لما يؤيد من دور في إجبار أصحاب النشاطات الملوثة على تمويل نظام تعويضي عن الأضرار البيئية التي قد تنتج عن نشاطهم[١٢].

حيث يعد مبدأ الملوث الدافع بمثابة طرح جديد للمسؤولية المدنية مع تحفظات لأنها تختلف عن تلك المتعارف عليها في القواعد العامة فهي مسؤولية اجتماعية تقتضي تحمل الملوث التكلفة الاجتماعية للأضرار البيئية التي أحدثها للبيئة، ولذلك فأن مبدأ الملوث الدافع يعد لباس جديد ينسجم مع طبيعة الأضرار التي تصيب البيئة بغض النظر عن خصائصها سواء كانت أضرار مباشرة أو غير مباشرة فهو المبدأ الوحيد الذي يغطي الأضرار البيئية[١٣].

---

[١١] هواري ياسمين، **مبدأ الملوث الدافع كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٣٨، ٣٩.

[١٢] إلهام فاضل، **مبدأ الملوث الدافع كآلية جديدة للتعويض عن الضرر البيئي في الجزائر**، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العدد السادس والأربعون ج١، شباط، ٢٠٢٢، ص٣٥٢، ٣٥٣.

[١٣] صغير مسعودة، **مبدأ الملوث يدفع**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠١٧، ص٤٨؛ بليلي سهام، وبوقرة مباركة، مبدأ الملوث الدافع، مرجع سابق، ص٥٧.

الفرع الثاني
دور مبدأ الملوث المؤدي في تطوير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

بعد أن أثبتت نظرية الخطأ كما سبق وبينا في الباب الأول من هذه الأطروحة قصورها في تحقيق المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وتوفير الحماية اللازمة والفعالة للمتضررين أو البيئة من الانشطة الملوثة، اتجهت انظار الفقه والتشريع والقضاء إلى نظرية المسؤولية القائمة على تعويض الضرر حتى ولو كان بغير خطأ لضحايا التلوث البيئي، باعتبارها انسب الوسائل الحديثة وأكثر الأسس ملاءمة لتحقيق المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية[١٤].

فهذا التوجه الحديث نحو المسؤولية الموضوعية للتعويض عن الأضرار البيئية أثبت فاعليته إلا أنها تختلف باختلاف طبيعة وتنوع الأضرار البيئية وخاصة الأيكولوجية منها، ولكن نتيجة التطورات التكنولوجية الحديثة والتطورات الاقتصادية وظهور مصادر جديدة متنوعة للتلوث البيئي كان لابد من البحث عن أساس أخر أكثر فعالية لحماية البيئة وتغطية كافة التعويضات الناتجة عن التلوث البيئي، لأن المسؤولية الموضوعية وبرغم تغطيتها لمعظم الأضرار والاخطار البيئية إلا انها لم تكن كافية لوحدها لجبر الأضرار كلها وخاصة الأضرار الايكولوجية، مما ادى بالفقه والتشريع والقضاء الحديث إلى تبني مبادئ القانون البيئي ومنها مبدأ الملوث المؤدي، فهذا المبدأ تزامن ظهوره كه فكرة التنمية المستدامة التي تقضي بتحقيق التنمية الاقتصادية دون استنزاف الثروات البيئية[١٥].

إن الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية تجعل صعوبة في إثبات الرابطة السببية المباشرة بين سلوك المتسبب في التلوث البيئي والضرر الذي لحق بالمضرور او البيئة من جراء هذا السلوك، الأمر الذي يمكن الاستناد إليه في تعويض الأضرار هو مبدأ

---

[١٤] عدنان رستم، طارق الحجيري، **النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات والمخصبات الزراعية**، بحث منشور في مجلة رسالة البيئة، تصدر عن وزارة البيئة الأردنية، العدد١٧، عمان، ٢٠٢١، ص٣٩٩.

[١٥] سمير حامد الجمال، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية**، منشور بمجلة الشريعة والقانون، القاهرة، منقول من الموقع الالكتروني **4shared.com** تم الاطلاع عليه يوم ١١-١١ - ٢٠٢٣، ص ٣٩٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

الملوث المؤدي كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية[١٦]. وبالتالي فإن نظام المسؤولية المدنية التي يقوم عليها مبدأ الملوث المؤدي يستجيب للمخاوف الناجمة عن تزايد الأخطار، حيث يروي الفقيه (دوبوي) أن مبدأ الملوث المؤدي هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة وشكل مختلف عن المسؤولية الموضوعية الصارمة، وأنه وسع سبل تطبيقه ووسع من قائمة أهدافه بما يجسد دعم التنمية المستدامة[١٧].

وعليه فإن مبدأ الملوث المؤدي كأساس للمسؤولية المدنية يجعل من كل من تسبب في التلوث مسؤول عن الضرر الناجم عنه، وهو يعتبر النتيجة المشتركة بين جميع الاسس لأنه القائم على اعتبارات العدالة والانصاف فلا يصح تحصيل عوائد ربحية من النشاط الذي يقوم به الملوث دوان أن يترتب عليه واجب تحمل تبعة هذا النشاط وكل ما ينشأ عنه من أضرار تصيب البيئة أو الغير[١٨].

فإذا كانت المسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية لا تقوم إلا بموجب حكم قضائي بعد عرض النزاع أمام الهيئة القضائية المختصة، فالأمر يختلف فيما إذا كنا أمام مسؤولية مدنية تقوم على أساس مبدأ الملوث المؤدي كونه يطبق تلقائيا بغض النظر عن مشروعية الفعل من عدمها. فالالتزام بالتعويض لقيام المسؤولية في ظل مبدأ الملوث المؤدي تبدأ بمجرد مزاولة النشاط وتمتد إلى ما بعده أن وقع ضرر، ويكفي لتطبيقه أن تضطلع به المؤسسات الادارية القائمة، ودفع تعويض للمضرور لا يتم مباشرة في جميع الحالات مثل المسؤولية التقليدية وإنما يدفع في الأغلب إلى جهات أخرى كالإدارة المكلفة بالتحصيل[١٩].

وهذا ما بينته العديد من التشريعات العربية ومنها المصري والسوري، حيث أن كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون او اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له يكون مسؤولا عن جميع التكاليف

---

[١٦] إلهام فاضل، **مبدأ الملوث الدافع**، مرجع سابق، ص٣٥٥.

[١٧] نور الدين دعاس، **مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمدين دباغين، الجزائر، ٢٠١٦، ص٩٣.

[١٨] حمو فرحات، مطماطي راوية، دعاس نور الدين، **مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية**، مرجع سابق، ص٣٨.

[١٩] هواري ياسمين، **مبدأ الملوث الدافع كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص٤٢، ٤٣

اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها، يشمل التعويض عن الضرر الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع أو تقلل من الاستخدام المشروع لها، سواء كان لك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضر بقيمتها الاقتصادية والجمالية، وكذلك تكلفة إعادة تأهيل البيئة). ويوفر مبدأ الملوث المؤدي أداة تأمين ضد التلوث، بما أنه يعترف بالتعويض التلقائي للضحايا عبر اسلوب الدفع المسبق وهي أكثر مرونة في معالجة الحوادث ذات المخاطر البيئية الكبيرة[٢٠].

إضافة إلى ذلك لا يكون المتسبب في الضرر في نظام المسؤولية في ظل مبدأ الملوث المؤدي الطرف الوحيد الذي يقع عليه بالتعويض إذ أن مختلف الملوثين مكلفون بدعم التعويض وذلك من خلال ما يولده من مصادر مالية إضافية كالإعانات المالية وصناديق التي تساهم في تمويلها الملوثين مع المتسبب في الضرر عن طريق دفع ضريبة البيئة وإبرام عقد التأمين والاشتراك في صناديق التعويض. وبالتالي فإنه يمكن للقاضي الناظر في الدعوى المرفوعة أمامه وفي حالة ثبوت أن التلوث تسببت فيه مؤسسة معينة تم تحديدها بدقة أن يحكم بمسؤوليتها على اساس مبدأ الملوث المؤدي ودون الحاجة إلى إثبات أي خطأ من جانبها، وبالتالي تلتزم بمقتضى الحكم أن تدفع التعويض المحكوم به.

وتطبيقاً لذلك أقر القضاء الهولندي في أحد أحكامه تمسكاً بمبدأ الملوث المؤدي، وذلك في قضية بين فرنسا وهولندا تتلخص وقائعها في أن شركة **(MDPA)** الفرنسية كانت تدير بعض المناجم في مقاطعة من مقاطعات فرنسا وترمي نفاياتها من الأملاح السامة في نهر الراين، مما أدى إلى تلوث النهر عبر الحدود بين فرنسا وهولندا وتضرر مستخدمي النهر في هولندا، وعليه صدر الحكم ضد فرنسا والمتضمن في حيثياته أنه "على الرغم من أن الشركة الفرنسية لها الحق من حيث المبدأ في استخدام مياه نهر الراين، إلا أنها وفي ضوء حجم النفايات المفرغة فيه ملزمة بتقديم العناية اللازمة لمنع التلوث أو تقليل مخاطره على البيئة" وعليه أمرت المحكمة بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة وفقا لمبدأ الملوث المؤدي[٢١].

---

[٢٠] بليلي سهام، وبوقرة مباركة، **مبدأ الملوث الدافع**، مرجع سابق، ص٦٢؛ إلهام فاضل، **مبدأ الملوث الدافع**، مرجع سابق، ص٣٥٦.

[٢١] **لمزيد من التفاصيل عن هذه القضايا أنظر في ذلك دراسة:** د. دمانة محمد، **التعويض العيني عن الضرر البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثاني، العدد ٢٠، الجزائر، ٢٠١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثاني
مبدأ الوقاية

تمهيد وتقسيم:

تم التأكيد على مبدأ الوقاية في إعلان ريو لسنة ١٩٩٢ والذي نص في المبدأ رقم ١٥ منه على: "أن الدول تأخذ على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدرتها". وعلى الصعيد الوطني نجد التشريعات البيئية تضمنت العديد من المقتضيات الجديدة المترجمة لهذا المبدأ والتي من شانها تفعيل نظام المسؤولية البيئية عبر مجموعة من الآليات والإجراءات القانونية[٢٢]. وعليه سوف نبين مفهوم مبدأ الوقاية في المطلب الأول، وفي الثاني نبين الاختلاف الفقهي حول مبدأ الوقاية. **وذلك على النحو التالي:**

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الوقاية

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الوقاية

المطلب الأول
مفهوم مبدأ الوقاية

ويعتبر مبدأ الوقاية أيضا من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون البيئي والذي يقتضي إعماله تفادياً لعواقب كل نشاط ضار بالبيئة، ويكمن هذا المبدأ في تفادي الاضرار التي من شأنها المساس بالعناصر الطبيعية والأنظمة البيئية والقضاء على التوازن البيئي، فضلاً عن جودة حياة وعيش الانسان وذلك عبر اتخاد كل الوسائل الكفيلة بتفادي وقوع مخاطر مرتبطة بمزاولة بعض الأنشطة الخطرة بطبعتها على البيئة، وتجنب تكاليف علاجها وإصلاحها[٢٣].

فهو يترجم الإجراءات الوقائية والإصلاحية التي يتعين اتخادها اعتمادا على مقاييس ومعايير تأخذ في الاعتبار التأثيرات المحتملة على البيئة لأي نشاط او مشروع، ومن

---

[٢٢] علياء علي زكريا، جمال عبد القادر بارافي، **الوافي في شرح قانون حماية البيئة وتنميتها وفقا للقانون الاماراتي وتعديلاته، دراسة مقارنة بالتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية**، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٧، ص٨٦.

[٢٣] **أنظر في ذلك:**

- Raphaël R : **Droit et administration de l'environnement, Montchrestien**, paris 1994.

خلاله ينبثق مبدأ الإجراءات المتخذة في المنع، الذي يهدف الى الحد من الانبعاثات الضارة بالوسط البيئي.

حيث أنه لم يتم الاتفاق على تعريف واحد لمبدأ الوقاية، إلا أن المفهوم الأكثر شهرة في الوثاق الدولية الخاصة بالبيئة تؤكد على العناصر الاساسية لهذا المبدأ، والتي تتمثل في أنه في حال بدأ نشاط ما يمكن أن يسبب أضرار خطيرة للبيئة وغير قابلة للعلاج فإن غياب اليقين العلمي والذي يؤكد حدوث تلك الأضرار في المستقبل لا يعد سببا لتجاهلها وعدم تجهيز وسائل الوقاية من تلك الأضرار، وذلك عن طريق منع وقوعها مسبقا وتخفيف تبعاتها بكلفة مادية معقولة نسبياً[٢٤].

ومن خلال هذا المفهوم يتبين أن لمبدأ الوقاية عناصر تتمثل بما يلي[٢٥]:

١. أن يكون هناك نشاط يراد المباشرة به أو استمراره أو التوسع فيه أو منتج يراد انتاجه وطرحه في السوق.
٢. احتمال وقوع أضرار بيئية نتيجة ممارسة النشاط أو تداول المنتج، كالتي تصيب صحة الأنسان أو الماء أو الهواء، ويكفي احتمال قوع تلك الأضرار وليس تأكيدها.
٣. أن تكون الأضرار المتوقع حدوثها على قدر من الجسامة أو غير قابلة للمعالجة من حيث طبيعتها أو نطاقها.
٤. وجود شك حول سلامة النشاط أو المنتج على البيئة، وعدم توفير الدليل العلمي الذي يثبت بشكل جلي مدى أمان النشاط أو المنتج أو يبين حدود أضراره البيئية المحتملة.
٥. وجوب اعتبار الشك في سلامة النشاط أو المنتج كافيا لاتخاذ إجراءات الوقاية اللازمة دون الانتظار لحين توافر الدليل العلمي القاطع لذلك، حتى ولو أدى ذلك– في بعض الحالات الخاصة– إلى حظر ممارسة النشاط أو منع انتاج المنتج.
٦. البحث عن البدائل المتاحة والممكنة للنشاط أو المنتج محل الشك، واختيار الأفضل من بينها، على أن تدرس التكلفة الاقتصادية لهذه البدائل وتؤخذ بعين الاعتبار.

---

[٢٤] رشا خليل عبد، سناء عبد طارش، **دور مبادئ البيئة الوقائية والعلاجية في حماية البيئة**، مرجع سابق، ص١١.

[٢٥] علياء علي زكريا، جمال عبد القادر بارافي، مرجع سابق، ص٨٦، ٨٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

لذلك فإن الوقاية من الأضرار قبل وقوعها تنسجم مع منطق الحماية الذي يهيمن على قواعد القانون البيئي، وهي تفضل معالجة الأضرار قبل وقوعها، ويكون ذلك باتخاذ الإجراءات الاستباقية الكفيلة بحماية البيئة، وعدم انتظار الوصول لمرحلة التلوث، والبحث عن إجراءات لإزالة هذا التلوث أو التخفيف من أثاره[٢٦].

مما يقتضي الأمر التحرك لمواجهة المخاطر البيئية المحتملة استباقيا، وعدم انتظار اليقين العلمي لإثبات سلامة الأنشطة، لأن معنى ذلك تعريض البيئة لأضرار قد يصعب أو يستحيل معالجتها[٢٧].

لذا يعتبر المبدأ الوقائي من أهم خصائص القانون البيئي والذي يقوم أساسا على مبدأ التحوط المسبق واستشراق الاخطار المحدقة بالبيئة لمنعها للمحافظة على البيئة وحمايتها قبل وقوع التلوث، وذلك على أساس أن الكلفة الاقتصادية للوقاية من التلوث تكون أقل من كلفة معالجتها ومحو أثارها بعد وقوعها، هذا بالإضافة إلى أن هناك أضرارا تصيب البيئة يصعب معالجتها ومحو آثارها، كحالة التلوث الاشعاعي أو التلوث الذي يؤدي إلى القضاء على نوع من النباتات أو الحيوانات مما يؤدي إلى انقراضها[٢٨].

المطلب الثاني
تطبيق مبدأ الوقاية

أن المسؤولية ترتبط بالالتزام وبتطبيق الاجراءات لمنع وقوع الأضرار البيئية، حيث لا وجود لمعنى الالتزام دون مسؤولية تتحملها الدولة أو الشخص المكلف بالالتزام أي من تخاطبه القاعدة القانونية المعبرة عن الالتزام[٢٩]، فالمسؤولية المترتبة على حصول الضرر البيئي لم تعد كما سبق ترتب التعويض عن الضرر فحسب، بل أصبحت تعني في المقام الأول اضطلاع الدول بواجب كبير مهم إلا وهو حماية البيئة من التلوث ووقوع الضرر، وبالتالي فإن منع وقوع الأضرار البيئية أفضل بكل الاحوال من التعويض

---

(26) VINEY. G. et JOURDAIN. P. **Traité de droit civil, l'effets de la responsabilité**, 2ed. Paris, L.G.D.J, 2001. P.243.

(٢٧) رشا خليل عبد، سناء عبد طارش، آيات محمد سعود، **دور مبادئ البيئة الوقائية والعلاجية في حماية البيئة**، مرجع سابق، ص١٢.

(28) T. HASSLER et V. LAPP : **Le droit d'l'information du public conforte aux droits des victimes**, 1997, p.76.

(٢٩) هادي نعيم المالكي، وهديل صالح الجنابي، **مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناتجة عن تلوث البيئة**، دون ناشر، ٢٠١٥، ص١٠.

عن الضرر البيئي بعد وقوعه وخاصة وأن هناك أضرار بيئية لا يمكن معالجتها ومحو آثارها[٣٠].

وعليه فإن مبدأ الوقاية هو في الأصل يستند على مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ويترتب على ذلك عدد من الواجبات على الدولة أو الشخص المسؤول المكلف بالالتزام للحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث. وبالتالي فإن هناك بعض الإجراءات يمكن الاعتماد عليها في مجال تطبيق مبدأ الوقائية، وعليه **سوف نبين هذه الإجراءات وفق الآتي:**

أولاً: اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر:

إن الطريقة الأمثل في حماية البيئة من مخاطر التلوث تكمن في منع وقوع الضرر بدلا من محاولة اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر بالإصلاح أو محو الآثار.

لذلك فإن الالتزام بمنع التلوث البيئي والاحكام الخاصة به يعني مجموعة من الاجراءات التي ينبغي على الدولة أو الشخص المكلف بالالتزام، الالتزام بها من خلال التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي لا تهدد بحدوث آثار بيئة خطرة، ومنه يمكن أن يقضي هذا الالتزام بمنع أو ايقاف النشاط المسبب للأضرار البيئية، كمنع الانتاج الاضافي للكيماويات الخطرة أو فرض حظر ومنع على دفن النفايات المشعة في مكان معين من المياه، فإن هذا الالتزام قد يتضمن تحديد مستوى أو درجة الضرر الذي يمكن أن ينشأ من النشاط من خلال وضع تقنيات قانونية تعمل على تخفيف آثار التلوث البيئي[٣١].

أما مجال تطبيق مبدأ الوقاية في حماية طبقة الأوزون، فن التدابير الاحتياطية قد تتمثل في حظر الأنشطة الإنسانية التي تؤدي إلى انبعاث المواد التي تتُهك هذه الطبقة أو التصريح بإقامتها مع إلزام القائمين بها باتخاذ احتياطات علمية وعملية محددة لمنع أو تقليل انبعاث تلك المواد[٣٢].

---

[٣٠] كرار صالح حمودي الجصاني، **مبدأ الوقاية لمنع وقوع الأضرار البيئية في القانون الدولي**، دون ناشر، ٢٠٢١ ص٥٧٦.

[31] Nicolas de sadeler, **les principes du pollueur- payeur de prévention et de précaution**, Universités francophones imprimé en Belgique, 1999, P.50.

[٣٢] صغير مسعودة، **مبدأ الملوث يدفع**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠١٧، ص٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

لذا فإن من الواجب المحتم علينا أن نتخذ جميع التدابير والاجراءات الوقائية وذلك بالاعتماد على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من أجل المحافظة على البيئة في كافة المجالات من أجل منع وقوع الأضرار البيئية.

ثانياً: إعلام المعنيين بالضرر المحتمل بالتدابير التي تتخذ لمواجهته:

أن مبدأ الوقاية يلقي على عاتق الدولة أو الشخص المكلف بالالتزام التزاما بمنع وقوع الأضرار البيئية والتزاما بضرورة إعلام جميع الأشخاص المعنيين بالضرر المحتمل وقوعه، وكذلك بالتدابير والاجراءات التي تم اتخاذها لمواجهته. وعليه يثير تطبيق هذا الالتزام في الواقع أمران هامان يتعلقان على التوالي بالمقصود باصطلاح الأشخاص المعنيين وبالهدف من الإبلاغ او الإعلام[٣٣].

فالهدف الأول من إبلاغ الأشخاص المعنيين يتمثل في طلب تعاونهم مع الدولة التي تطبق مبدأ الوقاية لتحقيق الغاية المنشودة، إلا وهي منع وقوع الأضرار البيئية، وهو تعاون يتمثل في اتخاذ تدابير وإجراءات فردية يضطلع بها كل شخص على حدة لحماية ذاته من هذه الأضرار، وأيضا اتخاذ تدابير وإجراءات أخرى جماعية بالتنسيق بين جميع المعنيين[٣٤].

المبحث الثالث
مبدأ الاحتياط

تمهيد وتقسيم:

تم تكريس مبدأ الحيطة في إعلان ريو لسنة ١٩٩٢ وذلك في المبدأ رقم ١٥ منه[٣٥]. ويعتبر مبدأ الاحتياط من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قوانين البيئة المعاصرة سواء على المستوى الوطني أم الدولي، والذي يضمن وضع القواعد

---

[٣٣] محمد صافي يوسف، **دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١١١.

[٣٤] **أنظر في ذلك:**

- ماهر محمد المومني، **الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية الهاشمية**، وزارة الثقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص٢٠٥.

[٣٥] نبراس عارف عبد الأمير، **مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤، ص٥٤.

والإجراءات لسبق وتوقع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة، وهذه القواعد والإجراءات يجب أن تتوافق أخر ما وصل إليه التطور العلمي والتكنولوجي[٣٦]. وعليه سنبين في هذا المبحث مفهوم مبدأ الاحتياط في المطلب الأول، وفي الثاني نبين دور هذا المبدأ في تطوير المسؤولية المدنية. **وذلك على النحو الاتي:**

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاحتياط

المطلب الثاني: دور مبدأ الاحتياط في تطوير المسؤولية المدنية

المطلب الأول
مفهوم مبدأ الاحتياط

سنبين في هذا المطلب تعريف مبدأ الاحتياط وشروط تطبيقه، ثم نبين تداخل هذا المبدأ مع المبادئ الأخرى المشابهة، **وذلك وفق الآتي:**

الفرع الأول
تعريف مبدأ الاحتياط وشروط تطبيقه

أولاً: تعريف مبدأ الاحتياط:

ارتبطت فكرة الاحتياط أو الحيطة لحماية البيئة بتطور مسؤولية الانسان اتجاه بيئته، حيث ظهرت للوهلة الأولى كفكرة فلسفية، ثم تحولت بعد تطورها للفكر القانوني الذي تبناها وأضفى عليها طابعاً قابلاً للتطبيق على أرض الواقع، ومن ثم أصبحت قاعدة سلوكية لتحكم عدم اليقين بشأن الأخطار المحتملة عن الأضرار الجسيمة ولا رجعة فيها في مجال حماية البيئة[٣٧].

حيث أنه لا يوجد تعريف متفق عليه لمبدأ الاحتياط، إذ لازال محل خلاف سواء على المستوى الفقهي أو على مستوى النصوص القانونية[٣٨]. إذ عرفه البعض بأنه "يقصد بمبدأ الاحتياط هو ان لا يحتج بعدم اليقين العلمي كسبب لعدم اتخاذ التدابير

---

[٣٦] بوشليف نور الدين، خلاف فاتح، **الحيطة: مبدأ للوقاية أم للمسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة؟**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٩، ص٢٣٤.

[٣٧] بوشليف نور الدين، خلاف فاتح، **الحيطة: مبدأ للوقاية أم للمسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة؟**، مرجع سابق، ص٢٣٤.

[٣٨] خالد عبد العزيز، **مبدأ الاحتياط في المجال البيئي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥، ص٤٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

والاجراءات الاحتياطية لحماية البيئة من أخطار التلوث"[٣٩]. كما عرف من البعض بأن على الدول أن تتخلى عن نشاطات يمكن أن تلحق أضرارا خطيرة بالبيئة حتى وان لم يسمح العلم بمعرفة كيف ستكون هذه النشاطات ضارة[٤٠].

وعرفه آخر بأن غياب اليقين العلمي يجب ألا يكون عائقا لتبني إجراءات وتدابير لحماية البيئة من أخطار التلوث[٤١].

وعليه ومن خلال هذه التعريفات نجد أن هناك ثلاث عناصر تميز مبدأ الحيطة وهي درجة المعرفة العلمية بالخطر التي تتميز بعدم اليقين العلمي، واحتمالية وجود خطر، ثم الأخطار والأضرار الكبيرة التي لا يمكن معالجتها أو تفاديها. إلا أنه ورغم ذلك فإن تطبيق مبدأ الاحتياط يعتريه عدة مشاكل ومنها كونه ينطبق على مجالات يتداخل فيها مع مبادى أخرى مشابهة وبالأخص مبدأ الوقاية، وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

ثانياً: **شروط تطبيق مبدأ الاحتياط**:

كما سبق وبينا أعلاه أن هناك ثلاثة عناصر أو شروط لتطبيق مبدأ الاحتياط، **سنبينها بالتفصيل وفق الآتي:**

١. **غياب اليقين العلمي:** يعد شرط غياب اليقين العلمي إساسا لإعمال مبدأ الحيطة، إذ يمر هذا المبدأ بتطورات ذات أهمية في صنع القرارات، فهو ذو صلة وثيقة بعدم اليقين العلمي رغم أنه وضع بطرق مختلفة، حيث الاساس في مبدأ الاحتياط هو أن القرارات تؤخذ على اساس غير مؤكد، أي معلومات علمية غير مؤكدة. فقد تم التأكيد على عبارة انعدام اليقين العلمي كخاصية اساسية لمبدأ الاحتياط في العديد من النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، وكذلك في المبدأ (١٥) من إعلان ريو لسنة ١٩٩٢[٤٢].

---

[٣٩] نبراس عارف عبد الأمير، **مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة**، مرجع سابق، ص٥٥.

[٤٠] غسان الجندي، **القانون الدولي لحماية البيئة**، دائرة المطبوعات للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤، ص١٠٣.

[٤١] نبراس عارف عبد الأمير، **مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة**، مرجع سابق، ص٥٥.

[٤٢] **أنظر في ذلك:**

وعليه فإنه عند تطبيق مبدأ الاحتياط يجب أن يراعى في ذلك مدى وكيفية تطبيقه وتوافقه مع تكنولوجيا المعلومات، مع العلم ان تطبيق هذا المبدأ ينوه إلينا العمل دون اليقين وليس العمل على اليقين، فالافتقار إلى اليقين يعاصر عدم القدرة على تقييم الاحتمال الفعلي لمنع الخطر عند تقرير اتخاذ إجراءات مناسبة لمنع الخطر. ففي هذا المعنى يظهر غموض مبدأ الاحتياط لأنه يربط بين الخبرة والعمل بالطريقة التقليدية[٤٣].

ومنه نجد أن مبدأ الحيطة هو معيار العمل العام الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمعرفة العلمية من جهة، لأنه يتناول المخاطر التي تتعلق بتطوير العلوم، ومن جهة أخرى تبرير قرار تنفيذ مبدأ الاحتياط من قبل الافراد كاستثناء حسب المعرفة.

٢. **<u>احتمالية وجود خطر:</u>** وفقاً للمفهوم الحديث للخطر والذي كرسه القانون من أجل محاولة السيطرة على اسباب نشأته بعد أن كان معالجا لآثاره أو باحثا عن وسائل استدراك تحققه، أصبح القانون يأخذ بتلك الاخطار غير المؤكدة إلى جانب الأخطار المتوقعة، فضرورة الاعتبار للاحتياط تبرز باتخاذ التدابير الاحتياطية المكثفة لتغطية كل ما يشمل ذلك الاحتمال، أو حتى اتخاذ التدابير الاحتياطية في حالات يكون فيها الأصل عدم احتمالية الخطر. فالأخطار غير المؤكدة تخضع لمبدأ الاحتياط، أما الاخطار المتوقعة فلا تخضع له وإنما تخضع لمبدأ الوقاية[٤٤]، لأن اليقين العلمي في الاخطار المتوقعة يكون متوافر وهذا ليس من مميزات مبدأ الاحتياط، فالأخطار المشبوهة المرتبطة بمبدأ الاحتياط تتعلق بأضرار محتملة الوقوع في المستقبل ولا يوجد سبب يؤكد أنها سوف تقع فعلا، وبالتالي فإن المبدأ يمكن تطبيقه لأسباب جدية لا تحتاج ليقين علمي ثابت وقاطع، أي أن العلاقة السببية بين الفعل وآثاره غير واضحة أن لم نقل عنها أنها منعدمة[٤٥].

- عمير مريم، **مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أدرار، الجزائر، ٢٠١٥، ص٤٩، ٥٠.
- خالد عبد العزيز، **مبدأ الاحتياط في المجال البيئي**، مرجع سابق، ص٥٣ وما بعدها.

[٤٣] عمير مريم، **مبدأ الاحتياط**، مرجع سابق، ص٥٣.

[٤٤] كرار صالح حمودي الجصاني، **مبدأ الوقاية لمنع وقوع الأضرار البيئية في القانون الدولي**، دون ناشر، ٢٠٢١ ص٥٧٧.

[٤٥] **<u>راجع في ذلك:</u>** لمياء حمدادو، **مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية من التعويض إلى الوقاية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٢١، ص٦٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣. **جسامة الاخطار والأضرار:** من شروط مبدأ الاحتياط أن يؤدي الخطر المتوقع إلى حدوث ضرر جسيم، إلا أن درجة الجسامة لا يمكن تحديدها، لأنها تختلف من حالة إلى أخرى، فالمهم وفقا لهذا المبدأ أن يكون الضرر جسيما سواء لأدنى درجات الجسامة أو أقصاها، ولعل ما يبرر درجة الجسامة هو الخطر المحتمل لوقوع ضرر لا يمكن استدراكه ولا إصلاحه. فالجسامة تتعلق بالخطر ومدى احتماليته. فالمخاطر التي يشملها مضمون مبدأ الاحتياط تتجاوز طبيعة المخاطر المقترحة من قبل الخبراء الاقتصاديين وخبراء شركات التأمين، إذ أنها مخاطر جسيمة وتمس الجميع أي هي مخاطر عامة. كما أن الضرر الجسيم الذي يعتبر من شروط مبدأ الاحتياط غير قابل للإصلاح وهذا هو سبب إقرار مبدأ الاحتياط في أغلب النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، وذلك بهدف توفير الحماية الفعالة للبيئة مسبقا قبل حدوث الأضرار[٤٦].

الفرع الثاني
تداخل مبدأ الاحتياط مع مبدأ الوقاية

إن العلاقة بين مبدأ الاحتياط ومبدأ الوقاية متداخلة ومتشابكة، حيث أصبح من الصعب التمييز بين مجالي تطبيق كل منهما لدرجة أن التشريعات لم تستطع أن تضع معايير لتمييزها، إذ حاول البعض ايجاد معايير لتمييز المبدأين عن بعضهما، إلا أن هذه المعايير تبقى دقيقة وغير واضحة تجعل فهمها وإدراكها أمرا صعبا، فالتصور الاكثر شيوعا لمبدأ الاحتياط لم يصل بعد إلى الاحاطة بالفرق بينهما، ولا تحديد المجال الذي يفعل فيه مبدأ الاحتياط، وهذا ربما يرجع بالأساس إلى عدم وضوح فكرة الخطر المحتمل الذي يعد معيارا للتمييز بينه وبين مبدأ الوقاية[٤٧]. فمبدأ الاحتياط يستقي قيمته من تقاربه من مبدأ الوقاية.

حيث يتمايز مبدأ الاحتياط عن مبدأ الوقاية نظريا في مجال التطبيق، إذ أن مبدأ الاحتياط يُعنى بالأخطار المحتملة في غياب اليقين العلمي، بينما يُعنى مبدأ الوقاية في مواجهة الأخطار المؤكدة، حيث أنه في مبدأ الاحتياط يكون التنبؤ بوجود أخطار قد تؤدي إلى الأضرار بالبيئة لا يمكن إصلاحها، بينما في مبدأ الوقاية يكون التنبؤ

---

[٤٦] عمير مريم، **مبدأ الاحتياط**، مرجع سابق، ص٥٥ وما بعدها.

[٤٧] علي علي سليمان، **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري**، ط٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤، ص ٢٠٥ – ٢٠٦.

باحتمالات حدوث الخطر، وذلك بوجود معطيات علمية بشأن الأضرار التي يمكن أن يسببها[٤٨]. وبالتالي فإن عدم القدرة على التمييز بين المبدأين والخلط بينهما يقع فيه عامة الناس كما يقع فيه في بعض الحالات السلطة العامة المكلفة بمواجهة الاخطار والكوارث التي تصيب البيئة ويصعب عليها التفريق بينهما وما ينجز عن ذلك من تبعات على السياسات العامة في مواجهة تلك الأخطار والكوارث التي تصيب البيئة بأضرار جمة لا يمكن تفاديها أو إصلاحها[٤٩].

ففي حضور المعطيات العلمية الكافية حول ظاهرة أو نشاط ما، فإن المبدأ المفعل هو مبدأ الوقاية، وهذا ما لم يراع في الإجراءات التي فعلت بشأن الوقائع المذكورة، وهو ما يعد تعسفا وخطأ في إعمال مبدأ الاحتياط[٥٠].

المطلب الثاني
دور مبدأ الاحتياط في تطوير المسؤولية المدنية

لا تزال لحد الآن فلسفة التعويض التي يقوم عليها قانون المسؤولية المدنية تتناول طرق وآليات التدخل بعد وقوع الضرر، وبذلك فإنها لا تحقق السياسة الوقائية المرجوة للقواعد البيئية. كما أن هذه الآليات وإن كان جزء منها يتضمن إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه، إلا أن إمكانية تطبيقه في ظل القواعد الحالية لا يزال بطيئا واحتياطيا، مما يصعب من تطبيقه في حالة الاخطار الإيكولوجية الكبرى نظرا إما لاستحالة تأمين الموارد المالية الكافية، وإما لاستحالة إعادة الحال بسبب زوال وهدم العنصر الطبيعي أو عدم إمكانية استعادته لعدم توافر التقنيات والمعارف الكافية. لذا وجب التفكير في صيغة بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة على البيئة من خلال تطوير أساليب الاحتياط واتقاء الأخطار، عوض التركيز على الطابع التدخلي، ليتحول الهدف من محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه إلى اتخاذ التدابير الوقائية لإبقاء الحال كما هو عليه[٥١].

---

[٤٨] عمارة نعمة، **الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة**، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٨٠.

[49] FERETTI Alain, **Principe de précaution et dynamique d'innovation**, Étude du Conseil économique, social et environnemental, Mandature 2010-2015, Bureau du 12 novembre, France, 2016, p 12.

[50] FERETTI Alain, Op. Cit, p14.

[٥١] لمياء حمدادو، **مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص٨٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

لذا فإن الارتكاز على مبدأ الحيطة كقاعدة قانونية من القواعد المستقلة في قانون المسؤولية المدنية، أو بمعنى أدق وأكثر خصوصية الاتكال عليه كأساس وحيد وأصلي في دعوى مرفوعة أمام القضاء المدني هو تطوير لهذا القانون لا تشويه. حيث أن خطوة كهذه من شأنها التعزيز من الوظيفة الوقائية لقانون المسؤولية المدنية التي كانت مهمشة لصالح وظيفتها الإصلاحية. أي أن هذا الأخير بمثابة حافز للتغيير من الدور التقليدي الذي لطالما مارسه قانون المسؤولية المدنية وجعلها تنتهج مسارا آخر لصالح دعم الجوانب الوقائية للمسؤولية المدنية[٥٢].

إن الرغبة في إبراز الدور الوقائي للمسؤولية المدنية من خلال تطبيق مبدأ الحيطة يعود إلى عجز هذه الأخيرة بوظيفتها التقليدية عن تغطية بعض الأخطار ذات الطابع الخاص والتي ال تتلاءم نتائجها أو آثارها الخطيرة والكارثية مع نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا ناهيك عن صعوبات التعويض النقدي لما يتعلق الأمر بأضرار بيئية محضة. لذا كانت الأولوية هي للسعي إلى إبقاء الحال على ما هو عليه بدلا من أن نجد أنفسنا أمام أضرار هي بطبيعتها غير قابلة للإصلاح ولها عواقب وخيمة على البيئة[٥٣].

إن الاعتماد على الوظيفة الإصلاحية كوظيفة أساسية ووحيدة للمسؤولية المدنية يجعل من هذه الأخيرة غير قادرة على تأطير بعض الأخطار المرتبطة بعدم اليقين، فهي أضرار جماعية تعجز الوظيفة الإصلاحية عن تغطيتها نظرا لكفايتها فقط في نطاق أضرار فردية. مما يمكننا القول إن قانون المسؤولية المدنية يبقى غير مبالي بضخامة وجسامة هذا النوع من الأضرار التي تتميز بديمومة واستمرار آثارها الضارة[٥٤].

---

[٥٢] قلوش الطيب، وبن عديدة نبيل، **الاسس الحديثة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، مرجع سابق، ص٥٦٩.

[٥٣] رشا خليل عبد، سناء عبد طارش، آيات محمد سعود، **دور مبادئ البيئة الوقائية والعلاجية في حماية البيئة، دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين، العراق، ٢٠٢٠، ص١١؛ علياء علي زكريا، جمال عبد القادر بارافي، مرجع سابق، ص٨٦، ٨٧

[٥٤] سعيد السيد قنديل، **آليات تعويض الأضرار البيئية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٧.

وبالتالي فإنه يجب أن تتطور وظيفة المسؤولية المدنية من الوظيفة الإصلاحية أو التعويضية إلى الوظيفة الوقائية أو الاحتياطية. فوق هذا المفهوم الجديد بتطوير وظيفة المسؤولية المدنية فإن مبدأ الاحتياط يلعب دورا مهما ويمكن ان يشكل أساس هذه المسؤولية نظرا لكونه برمي أصلا لتفادي أخطار احتمالية غير ثابتة في الحاضر، ولكن يتوقع حصولها في المستقبل، وبالتالي وجب التوسع في مفهوم الأضرار القابلة للتعويض وكذلك إضفاء مرونة بخصوص إثبات علاقة السببية.

وعليه فإن الدور الوقائي للمسؤولية المدنية يتطلب قبل كل شيء توسيع مفهوم الأضرار القابلة للتعويض غير ان أحكام القانون المدني الحالية تفرض وجود ضرر ثابت، ورغم ذلك فإنه يمكن تصور تطبيق مبدأ الحيطة بأن يفرض على القاضي الاكتفاء فقط بوجود تهديد بوقوع أخطار دون إثبات الضرر، إذا تلعق الأمر بحماية الصحة العامة[٥٥].

وفعلاً تم تطبيق ذلك في فرنسا، حيث اعتبرت المحاكم الفرنسية أن مجرد إحداث تهديد للأمن يعد بمثابة ضرر قابل للتعويض، حيث اصدرت محكمة (Nanterre) بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨، حكما بشأن الخطر المتعلق بالموجات المنبعثة من هوائيات الارسال للهواتف النقالة، حيث اعتبرت أنه ما دام أن تحقق الخطر يبقى مفترض، فإن عدم التيقن من عدم حصول ضرر من هذه الموجات هو أمر منطقي، ورغم ذلك فإن القاضي في هذا الحكم استخدم سلطته المنشأة وساير التيار القضائي المرسخ لفكرة الخطر الضار، حيث اعتبر أن الخطر يشكل من جهة ضرر غير عادي حينما يتبب في قلق مشروع يمس بالصحة العامة الانسانية، ومن جهة ثانية يشكل ضررا معنويا ينتج عن القلق المتولد عن هذا الخطر[٥٦]. بالتالي فإنه ومن وجهة نظر الباحث يمكن قياس الأضرار البيئي الإيكولوجية على هذه الحالة.

---

[٥٥] عمارة نعمة، **الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة**، مرجع سابق، ص١٨٦.

[٥٦] **راجع في تفاصيل ذلك:**

- قلوش الطيب، وبن عديدة نبيل، **الاسس الحديثة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، مرجع سابق، ص٥٧٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الرابع
الحق في بيئة سليمة

أن الحق بشكل عام هو السلطة او القوة التي يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقا لمصلحة مشروعة يعترف بها ويحميها وتحول دون تعدي الآخرين عليها، أو هو الحق الذي يتمثل في السلطات والمزايا التي تنشأ بقواعد قانونية[٥٧].

أما البيئة كما سبق وبينا في الفصل الأول هي المحيط أو الوسط البيئي الذي يعيش فيه الأنسان وسائر الكائنات الحية وغير الحية وما يحيط بها من ماء وهواء وتربة وما تحتويه من مكونات فيزيائية وكيميائية وبيولوجية واجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية والذي يؤثر على النشاط الإنساني ويتأثر به، ومن خلال ذلك نجد أن هناك ترابط بين الحق والبيئة وأن هذه الأخيرة أصبحت متلاصقة ومتداخلة مع الحقوق الأخرى التي لا يمكن للإنسان أن يعيش إلا في ظلها. فمن حقه أن يعيش في بيئة سليمة خالية من التلوث وتوفر له الهواء النقي والماء النظيف والمحيط الصالح والتمتع بالحياة الصحية.

وعليه يمكن تعريف الحق في بيئة سليمة بأنه هو حق يمنح القانون للإنسان والعيش في وسط بيئي سليم خالي من التلوث للانتفاع بها وتحسينها لنقلها إلى الأجيال المقبلة في حالة ليست أسوأ مما كانت عليه، **من خلال ذلك يتبين لنا أن هناك عدة خصائص يتميز بها الحق في بيئة سليمة وهي[٥٨]:**

١. هو حق من حقوق الإنسان، يتمتع به كل إنسان على وجه الأرض، وذلك لأن مصدره الأساسي القانون الدولي للبيئة، ومتأثر بخصائص القانون الدولي وحقوق الإنسان.
٢. حق إنساني مشترك بحيث لا تستأثر دولة باستعمال حق البيئة أو حمايتها أو ملكيتها، فهو حق يستدعي تضافر الجهود بين الفرد والمجتمع والدولة لحمايتها.
٣. يعد من الحقوق حديثة النشأة وذلك لأنه تبلور بعد ان ظهرت القواعد الدولية المرتبطة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان

---

[٥٧] أحمد عبده عبد الخالق، السيد عيد نايل، حازم عتلم، **حق الأنسان في بيئة نظيفة بين نظم القانون الدولي والقانون الداخلي، دراسة مقارنة**، مجلة العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، العدد السادس والاربعون، الجزء الثالث، ٢٠١٩، ص٢٨٣.

[٥٨] عبد الله زرباني، محمد كحولة، **الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني**، مجلة آفاق للعوم، جامعة زيان عاشور الجزائر، العدد الرابع عشر، المجلد الرابع، ٢٠١٩، ص٢٥٦.

٤. قواعد هذا الحق هي قواعد آمرة، فهي ملزمة لجميع الدول التي تنظم وتصادق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بقضايا حماية البيئة.

الخاتمة

بعد أن انتهينا– بحمد الله وتوفيقه– من إنجاز هذه الدراسة يبدو لنا من العرض السابق لها، أن موضوع تعويض الأضرار البيئية الناتجة عن تلوث النفايات الإلكترونية والتي تثير العديد من المشكلات، حول مدى الاحتكام لقواعد المسؤولية الموضوعية كأساس لتعويض الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الإلكترونية.

أولاً: النتائج:

١. نظراً لتعدد واختلاف تعريفات التلوث البيئي فقد سار الاتجاه إلى أن تعريف التلوث يجب أن يأخذ بعين الاعتبار خطأ الإنسان أو نشاطه وكل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيئي حتى وإن لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه، مع التأكيد على اعتبار الضرر البيئي بنوعيه الحالي والمستقبلي موجباً للتعويض عنه.

٢. حيث أن ظاهرة تلوث البيئة والأشكال التي يتم بها التلوث بأنواعه المختلفة وخاصة التلوث بالنفايات الإلكترونية حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في صورها المختلفة مما دفع الفقه إلى الإقرار بعدم كفاية المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي والتي غالباً ما تلجأ الأنظمة والقوانين للخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير قواعدها بما يضمن مواجهة فاعلة في مجال حماية البيئة بالتالي حماية الإنسان.

٣. لا يمكن أن نغفل أن كل الاعتبارات التي أدت إلى تطبيق التقنيات القانونية المختلفة بغرض حماية البيئة كالمسؤولية عن الأشياء والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة والمسؤولية عن فعل الغير جميعها تقوم على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون سواء وطني أو دولي.

٤. هناك صعوبات فيما يتعلق بتحديد أسس المسؤولية عن الضرر البيئي لكونها محل خلافات فقهية لم تحسم بصورة قاطعة بعد؛ وذلك بسبب الطبيعة الخاصة التي يتسم بها الضرر البيئي الناتج عن التلوث بالنفايات الالكترونية.

٥. أن التعويضات المالية التي يرتبها الضرر البيئي لم تلقى القبول الواسع في مجال حماية البيئة بحكم أنها غالب ما تكون قاصرة عن إعادة التوازن المفقود للبيئة كهدف استراتيجي وأساسي للمشرع سواء المصري أو السوري.

(ISSN: 2537 - 0758)

٦. أن نظرية تحمل التبعة أو المخاطر تجد مجالاً لتطبيقها من خلال الضرر البيئي دون أن يقع العبء على المضرور لإثباته، وفي تصورنا تكون الحصن المانع للمضرور بمطالبته مسبب الضرر التعويض عما وقع عليه من أضرار نتيجة ممارسة تلك الأنشطة التي تسبب أضراراً للبيئة او الغير.
٧. أن المسؤولية الموضوعية هي الانسب للتعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الإلكترونية، وهو ما أخذ به المشرع السوري في قانون حماية البيئة، فالمشرع السوري جعل أساس المسؤولية هو الفعل الضار، على اعتبار ان هناك واجبا قانونيا ملقى على عاتق الكافة هو عدم الاضرار بالغير، فكل تعدي الحق ضرراً بالغير يرتب المسؤولية ويجب التعويض عنه.
٨. أن المشرع السوري قد أخذ بمبدأ التعويض العيني، في قانون حماية البيئة وتنميتها عندما نص على إزالة الضرر وكل ما من شأنه أن يسبب تلوث للبيئة، وكذلك أخذ بمبدأ أعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وذلك عندما نص على "أعادة تأهيل البيئة" وكذلك أخذ بالتعويض النقدي عندما نص بأن يلتزم المسؤول بأي تعويضات قد تترتب عليها. كما أخذ بمبدأ المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي المحض(الإيكولوجي)، بأن التعويض يشمل كل ما يلحق بالبيئة ذاتها من أضرار.

ثانياً: التوصيات:

تشير الدراسة ومن خلال النتائج التي تم التوصل إليها إلى أن هناك بعض المؤشرات التي تفيد بأن النظام العالمي يحتاج إلى بعض التعديلات لدعم قدرته على تحقيق الاستدامة الإنسانية والمالية والقيام بدورة في إعادة استخدام البيئة بشكل عادل.

ويرى الباحث أنه قد يكون لهذه التوصيات بعض النتائج الإيجابية لضمان بيئة نظيفة لتأمين مستوى معيشي لائق اجتماعياً للبشر من النظام للوصول إلى تحقيق بعض من العدالة في استخدام التكنولوجيا الحديثة، **ويمكن تلخيص هذه التوصيات في التالي:**

١. دراسة تجارب الدول المتقدمة في اساليب الوقاية والتعامل مع نواتج استهلاك المعدات والأجهزة التي تعمل إلكترونياً، مع مراعاة اختلاف الظروف البيئية والثقافية والاقتصادية.
٢. إعطاء الجمعيات البيئية الحق في التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة وذلك بحكم أن الضرر البيئي قد لا يمس مصلحة شخصية في الكثير من الحالات .

٣. ضرورة الاعتراف لجمعيات حماية البيئة في رفع الدعوى وطلب التعويض عن الأضرار البيئية المحضة(الإيكولوجية)، ذلك من أجل زيادة المشاركة المجتمعية بهدف المحافظة على البيئة وحمايتها، وذلك بمنح تلك الجمعيات صفة المدعي بالحقوق المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها.
٤. يجب التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات الإدارية، وتأهيل ذوي الاختصاص عبر البرامج العلمية المختلفة .
٥. اضطلاع المؤسسات الصناعية باتخاذ التدابير البيئية واعتماد دراسة التأثير البيئي ضمن دراسات جدوى المشاريع لتحقيق التنمية المستدامة عبر ما يعرف بالمنتج البيئي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١. أحمد عبده عبد الخالق، السيد عيد نايل، حازم عتلم، **حق الأنسان في بيئة نظيفة بين نظم القانون الدولي والقانون الداخلي، دراسة مقارنة**، مجلة العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، العدد السادس والاربعون، الجزء الثالث، ٢٠١٩
٢. اسماعيل نامق حسين، **تعويض الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون العراقي**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد١٠، المجلد٣، العراق، ٢٠١٤
٣. إلهام فاضل، **مبدأ الملوث الدافع كآلية جديدة للتعويض عن الضرر البيئي في الجزائر**، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العدد السادس والأربعون ج١، شباط، ٢٠٢٢
٤. بليلي سهام، وبوقرة مباركة، **مبدأ الملوث الدافع**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، الجزائر، ٢٠٢٠.
٥. بوشليف نور الدين، خلاف فاتح، **الحيطة: مبدأ للوقاية أم للمسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة؟**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٩

(ISSN: 2537 - 0758)

٦. حمو فرحات، مطماطي راوية، دعاس نور الدين، **مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية**، مجلة القانون البيئي والعقاري، المجلد٨، العدد١٤، ٢٠٢٠.
٧. خالد عبد العزيز، **مبدأ الاحتياط في المجال البيئي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥
٨. دمانة محمد، **التعويض العيني عن الضرر البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثاني، العدد ٢٠، الجزائر، ٢٠١٤.
٩. رشا خليل عبد، سناء عبد طارش، **دور مبادئ البيئة الوقائية والعلاجية في حماية البيئة، دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين، العراق، ٢٠٢٠.
١٠. سعيد السيد قنديل، **آليات تعويض الأضرار البيئية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٤
١١. سمير حامد الجمال، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية**، منشور بمجلة الشريعة والقانون، القاهرة، منقول من الموقع الالكتروني **4shared.com** تم الاطلاع عليه يوم ١١-١١- ٢٠٢٣
١٢. سهير ابراهيم حاجم الهيتي، **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤
١٣. صغير مسعودة، **مبدأ الملوث يدفع**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠١٧.
١٤. عبد الله زرباني، محمد كحولة، **الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني**، مجلة آفاق للعوم، جامعة زيان عاشور الجزائر، العدد الرابع عشر، المجلد الرابع، ٢٠١٩
١٥. عبد الناصر زياد هيجانة، القانون البيئي، **شرح التشريعات البيئية في دولة الامارات العربية المتحدة على ضوء النظرية العامة للقانون البيئي**، الطبعة الأولى، دار الافاق المشرقة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣.

١٦. عدنان رستم، طارق الحجيري، **النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات والمخصبات الزراعية**، بحث منشور في مجلة رسالة البيئة، تصدر عن وزارة البيئة الأردنية، العدد١٧، عمان، ٢٠٢١.
١٧. علي علي سليمان، **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري**، ط٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤.
١٨. علياء علي زكريا، جمال عبد القادر بارافي، **الوافي في شرح قانون حماية البيئة وتنميتها وفقا للقانون الاماراتي وتعديلاته، دراسة مقارنة بالتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية**، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٧.
١٩. عمارة نعمة، **الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة**، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، الجزائر، ٢٠١٩.
٢٠. عمير مريم، **مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أدرار، الجزائر، ٢٠١٥.
٢١. غسان الجندي، **القانون الدولي لحماية البيئة**، دائرة المطبوعات للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤.
٢٢. قلوش الطيب، وبن عديدة نبيل، **الاسس الحديثة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد ١٠، العدد١، الجزائر، ٢٠٢٢.
٢٣. كرار صالح حمودي الجصاني، **مبدأ الوقاية لمنع وقوع الأضرار البيئية في القانون الدولي**، دون ناشر، ٢٠٢١.
٢٤. لمياء حمدادو، **مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية من التعويض إلى الوقاية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٢١
٢٥. ماهر محمد المومني، **الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية الهاشمية**، وزارة الثقافة، عمان، ٢٠٠٤
٢٦. محمد صافي يوسف، **دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧
٢٧. منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع، **المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني**، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٤، العدد الأول، ٢٠٢٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٨. نبراس عارف عبد الأمير، **مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤
٢٩. نور الدين دعاس، **مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمدين دباغين، الجزائر، ٢٠١٦
٣٠. هادي نعيم المالكي، وهديل صالح الجنابي، **مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناتجة عن تلوث البيئة**، دون ناشر، ٢٠١٥
٣١. هواري ياسمين، **مبدأ الملوث الدافع كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، ٢٠٢٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. FERETTI Alain, **Principe de précaution et dynamique d'innovation**, Étude du Conseil économique, social et environnemental, Mandature 2010-2015, Bureau du 12 novembre, France, 2016,
2. Nicolas de sadeler, **les principes du pollueur- payeur de prévention et de précaution**, Universités francophones imprimé en Belgique, 1999,
3. Raphaël R : **Droit et administration de l'environnement, Montchrestien**, paris 1994.
4. Simmons, D., India's poor tackle toxic e-waste, BBC News, 14 Oct. 2005,
5. T. HASSLER et V. LAPP : **Le droit d'l'information du public conforte aux droits des victimes**, 1997, p.76.
6. VINEY. G. et JOURDAIN. P. **Traité de droit civil, l'effets de la responsabilité**, 2ed. Paris, L.G.D.J, 2001.